محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، داود طبيلة، باسم مبيضين

المميـــــــز:

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٠/٧٤٧ فصل ٢٠١٤/١٠/١٣ والمتضمن إعدام المميز شنقاً حتى الموت.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة في الواقعة التي اعتنقتها وبالتالي النتيجة التي توصلت إليها بأن جناية القتل تمت تمهيداً لجناية المخدرات التي ذكرتها.

٢- أخطأت المحكمة بعدم استظهار أركان الجناية التي توصلت إليها بشكل أصولي فكان عليها أن تبين الركن المادي في الجناية التي ارتكب القتل تمهيداً لها.

٣- إن المميز لم تتم محاكمته أمام أمن الدولة على جناية الاتجار بالمخدرات والمتعلقة في هذه القضية وهذا بحد ذاته كافياً لنفي أن القتل مع عدم التسليم كـــان تمهيـــداً لجناية.

٤- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل وفـــساد الاستدلال من حيث القانون والأصول واستنتاج الواقعة من بينة معلومة.

٥- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بأن المميز بكر قام بإحضار بندقيـــة عيار ٥,٥٦ ملم من نوع هيكلر وأنه قام بإطلاق النار بكثافة مـــن داخـــل منزلـــه باتجاه أفراد الشرطة قاصداً قتلهم علماً بأن البينات جاءت متناقضة مـــع بعـــضها البعض ولم تكن متساندة حتى نصل إلى درجة الجزم للوصول إلى حكم جزائـــي سليم.

٦- أخطأت المحكمة حينما أكدت ومن تلقاء نفسها بأن القتل كان بهدف تهريب كميـــة المخدرات التي كانت بحوزته في المنزل والتي يتاجر بها كما ذكرت في قرارها.

٧- إن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة في قرارها لا يمكن أن تؤدي إلـــى هـــذه النتيجة كما أن المحكمة اعتمدت على أقوال متهم ضد متهم ولم تؤيد بأية قرينـــة أخرى.

٨- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

٩- أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال المميز بكر والتي جاءت مخالفـــة لـــشروط صحة الاعتراف.

١٠- أخطأت المحكمة باستبعادها شهادات شهود الدفاع بمبرر أنها لـــم تطمـــئن إلـــى أقوالهم.

lawpedia.jo

١١- إن البينات التي ساقتها المحكمة لا تؤكد ولا تجزم بأن المميز هو من أزهق روح المجني عليهما من رجال الشرطة.

الطلـــــــب:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية.

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبـــرى ملـــف الـــدعوى والقرار الصادر فيها رقم ٢٠١٠/٧٤٧ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ إلى محكمتنا كـــون هـــذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى طالباً بالنتيجة تأييده.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهـــى فيهـــا بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أســـندت للمتهميـــــــن:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

التهم التاليـــــــة:

١- جناية القتل خلافاً للمادة (٢/٣٢٨) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٢/٣٢٨ و٧٠) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

٣- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

٤- جناية التدخل بالقتل خلافاً للمادتين (٢/٣٢٨ و٢/٨٠) عقوبات مكررة مـــرتين بالنسبة للمتهمين

٥- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد (٢/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبـــات بالنسبة للمتهمين

٦- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم مكـــررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٧- جنحة إلحاق الضرر بأموال عامة خلافاً للمادة (٢٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

٨- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

كما أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للظنـــين

١- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

٢- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات.

٣- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٦٠) عقوبات.

الوقائـــــــــع:

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامـــة فـــي أن المتهمـــين جميعاً من أرباب السوابق وأن المتهم مطلوب أمنياً لعدة قضايا والمتهمين من المعروفين بتجارة وتعاطي المخدرات وأنه بحدود الساعة الـــسادسة من مساء يوم ٢٠٠٩/١٢/٢٣ وأثناء أن كان الظنين في منطقة دوار الشهيد في سحاب بحالة سكر شديد وبحوزته أداة حادة (قطاعة) ويقوم بالتحرش بالمارة قـــام بكسر زجاج سيارة الشاهد الذي أبلغ الشرطة وتحركت للمكـــان دوريـــة نجدة فلاذ الظنين بالفرار باتجاه مكان سكن المتهم وتابعه رجال الأمن وعند مشاهدتهم من قبل المتهم عتقد أنهم حضروا للقبض عليه وكان يوجـــد فـــي منزله كمية كبيرة من المخدرات تعود له والباقي للمتهمين من الثـــاني إلـــى الخـــامس وعلى الفور اتصل بهم لمساعدته في مقاومة الشرطة وتهريب المخدرات وتهريبه من المنزل ولحين حضورهم قام بإغلاق الشارع بمركبة تعود له ورغم أن الشرطة أكدوا له أنهم يطاردون آخر وطلبوا منه تحريك سيارته إلا أنه رفض فقـــام رجـــال الأمـــن الموجودين بطلب تعزيزات حيث حضر رئيس المركز الأمني ومحطة أمنية ووصـــل المتهمين وكان المتهم حاكم ينتظر بسيارته على مثلـــث قريـــب وحين حاول رجال الأمن التقدم أطلق المتهم النار من مـــسدس غيـــر مـــرخص بحوزته في الهواء لمنع تقدمهم ودخل منزله وأحضر سلاحاً اتوماتيكياً وصـــعد إلـــى سطح المنزل وأخذ يطلق النار منه باتجاه رجال الأمن العام بقـــصد قـــتلهم وتهريـــب المخدرات والهرب ونجم عن الإطلاق إصابة المغدورين الشرطيين

إصابات مباشرة وكذلك إصابة الرائد

، وأضرار مادية بالمحطة الأمنية وبمركبة لأحد المواطنين متوقفة فـــي المكـــان

lawpedia.jo

وتحت تغطية من إطلاق النار من المتهم وبمشاركة المتهم تمكن المتهم من الفرار لمكان وقوف المتهم الذي اصـــطحبه وباتفـــاق مسبق إلى منزل المتهم أ. في حين قام المـــتهم بتهريـــب المخدرات عن الشرطة وتم ضبطه والمخدرات بحوزته ولما علم المتهم بوفـــاة المغدورين اتفق مع المتهمين على تهريبه إلى سوريا وبالفعل تم نقله إلى منطقة المفرق الرفاعيات قرب الحدود السورية وعلى ضوء ورود معلومات لرجال الأمن حول مكان وجوده تم عمل الكمين اللازم له وعند محاولة إلقاء القبض عليه أشهر سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانوناً بحوزته وأطلق النار باتجاه رجال الأمن بقصد قتلهم ولم يفلح هذه المرة بإصابة أي منهم بـــسبب حـــذرهم والترتيبات التي اتخذوها وألقي القبض عليه وعلل سبب وفاة المغدور تهتك الرئة اليمنى والنزف الدموي بتجويف الصدر الناتج عن الإصابة بمقذوف ناري وعلل سبب وفاة المغدور بتهتك الدماغ والنزف الدموي به نتيجة الإصابة بمقـــذوف واحـــد وجرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٧٤٧ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ المتضمن ما يلي:

لهذا وتأسيساً على ما تقدم فإن المحكمة تقرر ما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة (١/٣٣٧) من قانون أصول ا لمحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (٢) من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحـــق العـــام عـــن المتهمين الثاني والثالث والرابع بالنسبة لجنحة إخفاء شخص يعرف كل منهم أنه ارتكب جناية ومساعدته على التواري عن وجه العدالة طبقاً للمادة (٢/٨٤) وكما

lawpedia.jo

عدلتها المحكمة بالنسبة للتهمة الرابعة وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١).

ثانياً: عملاً بالمادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (٢) من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعـــوى الحـــق العـــام عـــن المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس بالنـــسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليهم خلافاً للمواد (٢/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠) وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

ثالثاً: عملاً بالمادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (٢) من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعـــوى الحـــق العـــام عـــن المتهمين الأول والخامس بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهمـــا خلافـــاً للمواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم وذلك لشمولها بقانون العفـــو العـــام رقـــم ١٥ لـــسنة ٢٠١١ وبمصادرة الأسلحة النارية المضبوطة وتلك التي يتم ضبطها لاحقاً.

رابعاً: عملاً بالمادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (٢) من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الأول بالنسبة لجنحة إلحاق الـــضرر بـــأموال عامـــة المسندة إليه خلافاً للمادة (٢٧٦) عقوبات وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقـــم ١٥ لسنة ٢٠١١.

خامساً: عملاً بالمادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المـــادة (٢) من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عـــن

lawpedia.jo

المتهم الأول بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

سادساً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول ا لمحاكمات الجزائية تجريم المتهم الأول بجناية القتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين.

سابعاً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم الأول بجناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (٢/٣٢٨ و٧٠) من قانون العقوبات.

ثامناً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم الأول بجناية المشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات.

تاسعاً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بالقتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (٢/٣٢٨ و٢/٨٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين.

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً إليه تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعداد شنقاً وذلك على كل جناية من جنايتي القتل المسندتين إليه.

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (٢/٣٢٨ و١/٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عـــشر ســـنوات والرسوم وذلك عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه محل التهمة الثانية.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و١/٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع ســـنوات والرسوم وذلك عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه محل التهمة الثالثة.

رابعاً: وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط دون ســـواها بحق المجرم وهي الإعدام شنقاً ومـــصادرة الأســـلحة النارية المضبوطة وتلك التي يتم ضبطها لاحقاً.

خامساً: عملاً بأحكام المادتين (٢/٣٢٨ و٨١) من قانون العقوبات الحكم على المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه وذلك عن كل جناية من جنايتي التدخل بالقتـــل بالمسندتين إليه محل التهمة الرابعة ومصادرة السلاح الناري (المـــسدس) حـــال ضبطه.

سادساً: وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقـــوبتين فقـــط بحـــق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة الـــسلاح النـــاري (المسدس) حال ضبطه.

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي: ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها واعتمادها على بينات غير قانونية وفي طرحها للبينة الدفاعية وأن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً.

وفي ذلك نجد:

١- من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت أدلة الدعوى مناقشة مستفيضة وسمعت البينة التي قنعت بها وأبرزت مقتطفات من هذه البينات ضمنتها حكمها.

وأبرز هذه البينة اعتراف المتهم الأول (المميز) أمام مدعي عام الجنايات الكبرى الذي جاء واضحاً وصريحاً ومتفقاً مع باقي بينات الدعوى وممثلاً للحقيقة والواقع ولم يرد في أوراق الدعوى ما يناقضه بالإضافة إلى أقواله المأخوذة لدى الشرطة وكذلك كشوف الدلالة على مواقع الجرائم وكشف الدلالة على عملية إطلاق النار من قبل المميز والسلاح الذي قام بإطلاق النار منه.

وشهادة الشاهد/ الذي شهد حول واقعة إطلاق المميز النار من مسدس يحمله وإطلاق النار من كلشن من منزل المميز

وشهادة الشرطي الذي شهد بأنه تم ضبط في منزل المميز ستون طلقة رشاش وأربع طلقات مسدس وطلقات أخرى كما تم ضبط سلاح رشاش في داخل منزله وكذلك تقرير الكشف على حادث مقتل الشرطي وإصابة الشرطي (المغدور) والذي شهد عليه الرائد/ والذي بيّن أن عملية إطلاق النار كانت من جهة منزل المتهم وأيضاً تضمن التقرير تصوير مكان الحادث وأنه في مستشفى تم تسليم القميص العائد للمغدور وتصوير جثته وآثار الإصابات الموجودة عليها.

lawpedia.jo

وكذلك قدم تقرير موضحاً فيه صور تتعلق بواقعة الدعوى وأيضاً شهادة المقـــدم/ التي تضمنت شهادته أنه تم إطـــلاق عيـــارات ناريـــة بـــسلاح اوتوماتيكي (رشاش) وذلك من قبل المتهم (المميز وبعد إطلاق النار تم الإبلاغ عن إصابة اثنين بسبب ذلك بالإضافة إلى البينات الأخرى وتقرير الكشف على جثة المغدور والتقرير الطبي القضائي المنظم من قبل لجنة الطب الـــشرعي وكذلك تقرير الكشف على جثة المغدور والتقرير الطبي القـــضائي المنظم من قبل لجنة الطب الشرعي والذي نجد في ذلك أنها بينات متفقة مـــع بعـــضها البعض وتؤدي إلى الواقعة التي قنعت بها المحكمة.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى تؤيد محكمة الجنايات الكبرى على الواقعة التي انتهت إليها.

ب- من حيث التطبيق القانوني:

نجد ما يلي:

أولاً: بالنسبة لجناية القتل المسندة للمتهم (المميز) بحدود المادة (٢/٣٢٨) عقوبات مكرر مرتين.

فإن إقدام المتهم على إطلاق النار بكثافة من سلاحه الناري القاتـــل بطبيعتـــه باتجاه أفراد الشرطة قاصداً قتلهم وإصابة المغدورين الشرطيين بعيارات نارية أدت لوفاتهما فإن أفعاله تشكل بالتطبيق القـــانوني كافة أركان وعناصر جناية القتل بحدود المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات مكـــرر مرتين.

ثانياً: بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٨ و٧٠) مـــن قـــانون العقوبات.

lawpedia.jo

فإن قيام المتهم على إطلاق النار بكثافة من سلاحه الناري القاتل بطبيعته باتجاه أفراد الشرطة قاصداً قتلهم وإزهاق أرواحهم وإصابة المجني عليه (الرائد) بعيار ناري في ساقه لكن ولأسباب خارجة عن إرادته لم تؤدي إلى وفاته تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات.

ثالثاً: بالنسبة لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات.

فإن قيام المتهم) على إطلاق النار من سلاحه الناري القاتل بطبيعته باتجاه أفراد الشرطة من فريق المداهمة حال محاولتهم القبض عليه عند محاولته الهرب على إثر ارتكابه جرائم سابقة إلى خارج البلاد إلى سوريا وذلك بقصد قتلهم وإزهاق أرواحهم وعدم تمكنه من إتمام جريمته لأسباب خارجة عن إرادته إنما تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات.

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيقها للقانون على الوقائع التي قنعت بها إلى تجريم المتهم بالتهم الثلاث المسندة إليه فإنها بذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً.

ج- في العقوبة:

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد حددت لكل جريمة من الجرائم التي ثبت المتهم (الطاعن) ارتكابه لها وهي:

١- عقوبة الإعدام شنقاً عن جناية القتل بحدود المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات.

٢- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عن جريمة الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

٣- وضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عن جناية الشروع بالقتـــل بحـــدود المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات.

وقد جاءت هذه العقوبات ضمن الحد القانوني المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه وأن المحكمة بعد ذلك وطبقاً للمادة (٧٢) من قانون العقوبات حكمت بحق الطاعن بالعقوبة الأشد وهي الإعدام شنقاً ومصادرة الأسلحة المضبوطة فإنها بذلك تكـــون قـــد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وأن أسباب هذا الطعن لا ترد على الحكم المميز مما يتعـــين ردها.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المـــتهم (الطاعن) وليس هناك من داعٍ لمعاودة الرد عليها وتجنباً للإطالة والتكرار نحيـــل إليه مما يتوجب تأييده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo